

**قرار لوزيرة الصحة رقم 1971.11 صادر في 30 من شعبان 1432  
(فاتح أفسس 2011) بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311  
الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير  
على الطرق بشأن رخصة السياقة.**

وزيرة الصحة ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431  
(11 فبراير 2010) و لاسيما أحكام الفرع الثاني من الباب الثالث من  
القسم الأول من الكتاب الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431  
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة  
السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، ولا سيما المادة 20 منه ؛

ويعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قررت ما يلي :

### الباب الأول

#### شروط منح اعتماد الأطباء

##### المادة الأولى

يمكن اعتماد الأطباء الذين يتوفرون على المعارف العلمية  
والتجهيزات المحددة لاحتها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، من  
طرف وزير الصحة، لإجراء الفحوصات الطبية الإلزامية المفروضة  
بموجب القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه وتسليم الشهادات الطبية  
المثبتة للأهلية البدنية والعقلية، وذلك حسب الكيفيات التالية :

- يمنح الاعتماد للأطباء التابعين لمستشفيات وزارة الصحة بناء على  
اقتراح المديرين الجهويين للصحة التابعين لهم ؛

- يمنح الاعتماد للأطباء التابعين للمراكز الاستشفائية المحدثة  
بموجب القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، بناء على  
اقتراح مديري المراكز الاستشفائية التابعين لها ؛

- يتم اعتماد الأطباء العسكريين بناء على اقتراح مفتش مصلحة  
الصحة بالقوات المسلحة الملكية ؛

- يتم اعتماد الأطباء التابعين للقطاع الخاص بناء على طلبهم.

##### المادة الثانية

يجب أن توجه اقتراحات اعتماد أطباء القطاع العام إلى مديرية  
المستشفيات والعلاجات المتنقلة التابعة لوزارة الصحة.

رسم ما يلي :

##### المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) :  
«المادة الأولى .. تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون .....  
» ..... إلى غاية يوم 5 نوفمبر 2011 عملية تجديد اللوائح  
«الانتخابية العامة .....»  
(الباقى لا تغيير فيه)

##### المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة الخامسة وما يليها من المواد إلى غاية المادة  
الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.556 الصادر في  
21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) وتعوض بالأحكام التالية :  
«المادة الخامسة.. تقوم اللجنة الإدارية، واللجنة أو اللجان الإدارية  
«المساعدة عند وجودها، بإيداع اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة  
«التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة بمكاتب السلطات الإدارية المحلية  
«ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة يومي 30 و 31 أكتوبر 2011، حيث  
«يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليها في عين المكان أثناء أوقات  
«العمل الرسمية.

«تقدم خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في  
«المادة 14 من القانون رقم 36.11 المشار إليه أعلاه.

«المادة السادسة.. تجتمع اللجنة الإدارية، واللجنة أو اللجان  
«الإدارية المساعدة عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة يومي  
«فاتح و 2 نوفمبر 2011 لدراسة الطلبات والشكاوى المشار إليها في  
«الفقرة الثانية من المادة الخامسة أعلاه واتخاذ القرار اللازم في شأنها.  
«تضع اللجنة الإدارية، واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة عند  
«وجودها، جدولا تعديليا تضمنه القرارات التي اتخذتها في شأن  
«الطلبات والشكاوى المقدمة إليها.

«المادة السابعة.. يودع الجدول التعديلي المشار إليه في الفقرة  
«الثانية من المادة السادسة أعلاه بالمكاتب المبينة في الفقرة الأولى من  
«المادة الخامسة أعلاه طيلة يومي 3 و 4 نوفمبر 2011.

«المادة الثامنة.. تحصر في يوم 5 نوفمبر 2011 اللائحة الانتخابية  
«النهائية بكل جماعة أو مقاطعة مبنية حسب الدوائر الانتخابية عند  
«الاقضاء ويرتب فيها الناخبون والناخبات حسب عناوين إقامتهم.»

##### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

## المادة السابعة

تحدد لائحة الأطباء المعتمدين بقرار لوزير الصحة ينشر في الجريدة الرسمية، ويتم تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## المادة الثامنة

يجب على الأطباء المعتمدين :

• إجراء الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية المفروضة بموجب القانون رقم 52.05 السالف الذكر في احترام للبروتوكولات والمساطر المقررة لهذا الغرض ؛

• موافاة المدير الجهوي للصحة عند نهاية كل ثلاثة أشهر ببيان حصيلة الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية التي تم إجراؤها. يجب أن يكون هذا البيان مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛

• الاحتفاظ بسجلات الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسياقة المركبات ذات محرك وكذا الملفات الطبية للأشخاص الذين تم فحصهم، وذلك لمدة عشر سنوات.

## الباب الثاني

## شروط توقيف وسحب اعتماد الأطباء

## المادة التاسعة

عندما تتم، إثر مراقبة منجزة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة الطب، معاينة خرق لأحكام القانون رقم 52.05 أو أهد نصوصه التطبيقية المتعلقة بإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية لسياقة مركبات ذات محرك، يقوم وزير الصحة بتوقيف الاعتماد وتوجيه إنذار إلى الطبيب المعتمد المعني لتقديم توضيحاته وتسوية وضعيته داخل أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالإنذار. إذا انصرم الأجل المنصوص عليه أعلاه وبقي الإنذار دون أثر، يصدر وزير الصحة موقرا معللا بسحب اعتماد الطبيب المعني وبالتشطيب عليه من لائحة الأطباء المعتمدين المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. يبلغ هذا المقرر إلى وزير التجهيز والنقل ووزير العدل.

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1432 (فاتح اغسطس 2011).

الإمضاء : ياسمينه بادو.

يجب أن توجه طلبات اعتماد أطباء القطاع الخاص من طرف المعنيين بالأمر إلى المديرية الجهوية للصحة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، أو تودع بالمديرية المذكورة مقابل وصل.

يجب أن ترفق اقتراحات وطلبات الاعتماد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تقييد الطبيب المعني بجدول هيئة الأطباء الوطنية ؛

- لائحة التجهيزات والمحلات التي يتوفر عليها الطبيب ؛

- التزام الطبيب باحترام المساطر والبروتوكول المتعلق بالفحص الطبي وكذا الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلق مدونة السير على الطرق ونصوصه التطبيقية ذات الصلة بهذا الفحص. يجب أن يكون هذا الالتزام مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

## المادة الثالثة

تحدد الفترة التي يمكن فيها لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة والمديريات الجهوية للصحة تلقي اقتراحات وطلبات الاعتماد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر لوزير الصحة، ينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة.

## المادة الرابعة

بعد التوصل باقتراحات وطلبات الاعتماد مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يقوم الأطباء المراقبون المعينون لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بإجراء زيارة للتحقق من مطابقة التجهيزات والمحلات التي يتوفر عليها الطبيب للشروط المطلوبة. يتم إعداد المحضر المتعلق بهذه الزيارة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار، ويرسل إلى مديرية المستشفيات و العلاجات المتنقلة.

## المادة الخامسة

تتم دعوة الأطباء الذين يستجيبون للشروط المطلوبة لمتابعة تكوين يتعلق بمساطر وبروتوكولات إجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية، تنظمه وزارة الصحة على الصعيد الجهوي.

تحدد تعرفه التكوين المذكور وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة السادسة

بناء على شهادة المشاركة في التكوين المذكور، يمنح الاعتماد للأطباء المعنيين من طرف وزير الصحة.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر.

\*

\* \*

## الملحق رقم 1

لائحة التجهيزات الضرورية لإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية

سماعة الطبيب
جهاز قياس الضغط الدموي
مطرقة الإنعكاس
مشعل ضوئي
متر شريطي
جدول لإختبار رؤية الألوان
جدول لقياس حدة الإبصار (رموز)
جهاز روزانو لإختبار قياس الإبصار عن قرب
إطار نظارة و زجاج معتم (ضمادة العين)
إبرة
شوكة رنانة من الصلب المطلى بمادة الكروم
منظار قناة الأذن
مقياس الطول
ميزان الأشخاص
خزانة للأرشيف
حاسوب لإدخال بيانات المرشحين

## الملحق رقم 2

## التزام

أنا الموقع (ة) أسفله، الدكتور(ة).....  
 مسجل(ة) بهيئة الأطباء تحت رقم.....  
 العنوان المهني:.....

ألتزم باحترام جميع مقتضيات القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصها التطبيقية، المتعلقة بالفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية لسيارة مركبات ذات محرك، ولا سيما:

- المشاركة في التكوين المتعلق بمساطر وبروتوكولات الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية الذي تنظمه وزارة الصحة؛
- التوفر على تجهيزات ومحلات مطابقة للشروط المطلوبة لإجراء الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية؛
- إجراء الفحوص الطبية المفروضة بموجب القانون رقم 05-52 السالف الذكر حسب البروتوكولات والمساطر المقررة لهذا الغرض؛
- موافاة المدير الجهوي للصحة، عند نهاية كل ثلاثة أشهر، ببيان حصيلة الفحوص الطبية التي تم إجراؤها.
- الاحتفاظ بسجلات الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسيارة مركبات ذات محرك وكذا الملفات الطبية للأشخاص الذين خضعوا للفحص، وذلك لمدة عشر سنوات؛
- الخضوع لكل مراقبة يقوم بها الأطباء المعينون من طرف وزير الصحة.

حرر ب..... بتاريخ.....

الإمضاء مصادق عليه

## الملحق رقم 3

بيان حصيلة الفحوصات الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسيافة مركبات ذات محرك

للفترة الممتدة من ..... إلى .....

عمالة/ إقليم: .....

الطبيب المعتمد:

الاسم العائلي والشخصي: .....

العنوان المهني: .....

رقم وتاريخ الاعتماد: .....

## بيان حصيلة الفحوصات الطبية

عدد الحالات المحالة على طبيب اختصاصي	عدد حالات الأهلية/ انعدام الأهلية				عدد الفحوصات الطبية المنجزة حسب النوع			
	المجموع	غير مؤهل	مؤهل بتحفظ	مؤهل	المجموع	تجديد الفحص الطبي	فحص للحصول على رخصة السياقة	فحص للحصول على رخصة السياقة

ملاحظات:

.....

.....

حرر ب..... في.....  
 إمضاء وخاتم الطبيب (ة) المعتمد (ة)

## الملحق رقم 4

عماله/ إقليم: ..... التاريخ: .....

## محضر زيارة التحقق من المطابقة

هوية الأطباء المراقبون:

الإسم العائلي و الشخصي و صفة الأطباء المراقبين:

الدكتور(ة).....:الصفة:.....

الدكتور(ة).....:الصفة:.....

الدكتور(ة).....:الصفة:.....

مكان المراقبة: .....

تاريخ وساعة المراقبة : .....

الطبيب(ة) المعتمد(ة) الذي تمت لديه المراقبة:

الإسم العائلي والشخصي: .....

العنوان المهني: .....

## عناصر المطابقة :

التجهيزات مطابقة مع اللائحة النموذجية :  لا  نعم

- المحلات ملائمة لإجراء الفحوصات الطبية المتعلقة بالأهلية البدنية و العقلية: نعم  لا

- السجلات و الملفات الطبية محفوظة بطريقة صحيحة: نعم  لا

- التعرفه الجاري بها العمل معلن عنها: نعم  لا

ملاحظات: .....

توضيحات المعني بالأمر:

.....

.....

الخلاصة :

غير مطابق

مطابق

إمضاء الأطباء المراقبين :

.....الدكتور(ة)

.....الدكتور(ة)

.....الدكتور(ة)